



المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ

م. عباس ابراهيم جمعة المالكي
قسم القانون ، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام ذي قار، العراق
البريد الالكتروني: abaas.almaliki@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

تمر المجتمعات على اختلاف ثقافاتها بانعطافةٍ شرعيةٍ اخلاقيةٍ تتعارض مع الطبيعة التكوينية للبشر، وصفت بأنّها مثليّة، بعد أن كانت شذوذًا جنسيًّا، ومن بين أسباب كثيرة ساعدت على توسيع دائرة التعاطي مع هكذا سلوك منحرف تمثل بياحته بحكم القانون من دون التعرض له بالتجريم والنهي، امتدت منذ نصف قرن حتى يومنا هذا، إذ نصَّ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، على واقعة وصفها المشرع الجنائي بـ (جريمة اللواط)، التي قيد تجريمها بعدم تحقق عنصرین هما البلوغ والرضا، الأمر الذي ساعد كثيراً في نقشِ سلوك الشذوذ الجنسي بشكل كبير بين الذكور، إما ما يتعلق بالمثليّة بين الإناث (السحاق)، فلم يتتناولها المشرع الجنائي كما هي تحديداً، إنما من الممكن أن تتضمنها جريمة (هتك العرض)، من دون ذكرها صراحة، كذلك اباحها المشرع أيضاً في نفس الحاله والظروف التي اباح بها جريمة الشذوذ الجنسي بين الذكور. الأمر الذي لا يمكن التغاضي عنه، ويمكن الطعن بعدم دستورية هذه الأحكام أمام المحكمة الاتحادية، لعدم دستوريتها، ولما لها من خطورة اجرامية واجتماعية تصل إلى حد تفكك المجتمع، ومن ثم هدمه عقائدياً واخلاقياً وبنوياً.

الكلمات المفتاحية: المثلية الجنسية، التجريم والإباحة، قانون العقوبات العراقي.



Homosexuality Between Banning and Sanction in the Effective Iraqi Penalties Law

Lect. Abbas Ibrahim Juma Al-Maliki

Law Department, Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences

University/Departments of Dhi Qar, Iraq

Email: abaas.almaliki@alkadhum-col.edu.iq

ABSTRACT

Societies of different cultures go through an authorized and ethical turn that contradicts the formative nature of human beings as it described as homosexual, after it was a perversion. Among many reasons that facilitate to enlarge the circle of dealing with such deviant behavior represented by its approval by law without being subjected to be banned and criminalized, which has extended since half a century to this day, as the Iraqi penalties law No. (111) of (1969) with its amendments postulated a fact that the criminal legislator described as (The Crime of Sodomy), and the banning of which was regulated by the failure to attain two essentials: adolescence and consent which helped a lot to spread out homosexual behavior among males. As for female homosexuality (Lesbianism), the criminal legislator did not precisely address it as it is. Rather, it could be comprised in the crime of (indecent attack), covertly mentioning it, and the legislator also allowed it in the same case and circumstances in which he/she legitimate the crime of homosexuality among males. The matter that cannot be ignored, and the unconstitutionality of these verdicts can be defied before the Federal Court, due to their unconstitutionality, and because of their illegal and social risks that reach the point of breakdown of a society, and then ruin its ideology, ethics and social structure.

Keywords: homosexuality, criminalization and permissibility, the Iraqi Penal Code.

**المقدمة**

يُعد موضوع المثلية أو الشذوذ الجنسي من المواضيع الحساسة والمهمة في الوقت ذاته، وذلك لما يشتمل عليه هذا السلوك المنحرف من بعدين مهمين، الأول هو تعدي حدود الله تعالى بهذا المستوى من الانحراف القيمي والأخلاقي، والبعد الآخر هو ما تنتطوي عليه هذه الممارسة المنحرفة من خطورة اجرامية، وما يتربّط عليها من آثار اجتماعية مدمرة. كما إنَّ هذه الممارسة الشنيعة لم تكن وليدة حالةٍ طبيعيةٍ بحكم التكوين البشري مثلاً يتم توظيفه، والتزويج له بوصفه استراتيجية لمشروعٍ كبيرٍ يُراد من ورائه تدمير الجنس البشري عبر الحد منه، وتقليل عدده على هذه المعموراة تحت ذرائع عديدة، ومن جانب آخر هو تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية.

إلى جانب ذلك لم نجد كثيراً من القوانين الجنائية للبلدان ذات الغالبية المسلمة، التي من بينها العراق على وجه الخصوص، تجرم هذا النوع من الممارسات الجنسية الشاذة، وهي كارثة بكل المقاييس الشرعية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية والصحية؛ فضلاً عن غير المسلمة التي لم تكتفي بعدم تجريم هذا السلوك، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في سن القوانين التي تُعدُّ هذه الممارسة الشاذة بأنَّها ممارسةٌ طبيعيةٌ، واضعة الضمانات القانونية في سبيل عدم التعدي على الشوادع، بعد أن اطلقت عليهم وصف المثليين، وما يمارسونه بالمثلية، أي عدم المغایرة بالليل الجنسي بين الجنسين.

وبما أن هذه الدراسة هي متعلقة بما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، راجعنا نصوص دستور جمهورية العراق 2005 الدائم، ولاحظنا إنَّ تلك الأحكام مخالفة للقواعد الدستورية، وبالإمكان الطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية العليا.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن دستور 2005 الدائم ينص على قواعد لا تجيز ابادة المثلية أو الشذوذ الجنسي، مثلاً لا تجيز سن قوانين تتعارض معه، نجد بأنَّ المشرع العراقي قد جانب الصواب، وعارض الحكم الشرعي الديني، زيادة على مخالفته لأحكام نصوص دستور 2005 العراقي، إذ إنَّ الأحكام التي تضمنها قانون العقوبات العراقي النافذ قدّرت تجريم ممارسة المثلية أو الشذوذ الجنسي بعنصرتين، وإياه في حال تحقّقهما، في الوقت الذي لم يكن فيه أي تحرك جدي للطعن على هذه الأحكام أمام المحكمة الاتحادية، كونها مخالفة لقواعد دستورية، ومن الممكن الحكم عليها بأنَّها أحكام غير دستورية.

أهمية البحث:

تُعد المثلية الجنسية من الموضوعات المهمة، لما لها من خصوصية ببعديها العقائدي والاجتماعي، فضلاً عما لها من ابعادٍ جنائيةٍ نفسيةٍ وصحية، كما لها أهميةٌ تكمن في الكيفية التي تعاطى بها المشرع الجنائي العراقي مع هذا السلوك غير السوي عند تناوله بالتجريم، علاوة على عدم دراسة هكذا موضوعات بالبحث وبيان الأحكام القانونية الجنائية، من أجل إبراز مواطن مكامن الخلل وتصحيح مسار السياسة الجنائية في هذا الجانب المهم من جوانب حياة الأفراد.

المبحث الأول: مفهوم المثلية

يحاول التوجّه الالحادي في كل عصر أن يثبت ما يعتقد به من عدم وجود خالق لهذا الكون، ومن بين الجوانب التي يهتم بها المُتبنّيون لهذا التوجّه، هو المثلية أو الشذوذ الجنسي، وهو أخطر سلوك يؤمّن به أولئك، لما له من رواج بحكم المقدمات التي هيأها المنظرون لهذا التوجّه، والعمل على كل ما يؤثّر في إعادة بناء الشخصية وتحديد ملامحها من جديد عن طريق التركيز على هدم واعدة بناء بيئية ثقافية واجتماعية تتلاءم والتوجّه الالحادي.

يرى الباحث بأنَّ الأساس الذي نرتكز عليه في تحديد طبيعة ممارسة الشذوذ الجنسي، أو المثلية في حقيقته، ينعكس على ثبات إبادة أو تجريم هذا السلوك، فأما أنْ ثبت الاكتشافات الطبية المزعومة بأنَّ هذا السلوك هو سلوكٌ طبيعي بحكم الطبيعة التكوينية المختلفة بين إنسانٍ وآخرٍ من حيث التركيب الجيني، ومن ثم لا يمكن عدّ سلوكاً غير سويٍ مخالفًا لما يجب أن يكون عليه الإنسان، أو أنَّ هكذا اكتشافات لم تتصمد في الميدان الطبي، وفي هذه الحالة يرجح ثبات هذا السلوك على أنَّه سلوكٌ غير سويٍ يكشف عن شخصية لديها مستوى من الخطورة



الإجرامية، لها تداعيات اجتماعية تصل إلى الحد من النسل، وهو الهدف غير المنظري تقليص عدد سكان الأرض.

وعلى وفق ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سندرسُ فيه ما تم تقديمِه من اكتشافات علمية محاولة الغرض منها هو إثبات المثلية على أنها سلوك سوي بحكم الطبيعة التكوينية للإنسان، ومن ثم رفع صفة التجريم عن هذا السلوك وعدةً فعلاً مباحاً لا يمكن معارضته والمعاقبة عليه، أما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في شخصية الأفراد الشاذين جنسياً، والكشف عن حقيقة هذه الشخصية ومستوى الخطورة الاجرامية، من أجل امكانية اسياح صفة التجريم على هذا النوع من السلوك، فضلاً عن كشف مستوى الخطورة الاجرامية لدى شخصية الشواد جنسياً، ومدى تأثيرها على البنية الاخلاقية للمجتمع.

المطلب الأول: الحقيقة العلمية للمثلية أو الشذوذ الجنسي

يسعى جانب من المتخصصين في مجال الطب إلى البحث في حقيقة الميل الرومانسي أو الجنسي غير الطبيعي بين الجنس المتشابه، وعدم الرغبة بالجنس المغاير، لذا يرى الباحث بأنَّ من المفترض ابتداءً البحث في ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه، والاكتشافات الطبية التي ساعدت في تسويق هذا المصطلح في محاولة يجدوا أنَّ القصد منها هو خلق انطباع جديد عن هذا السلوك. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه، أما الآخر فسندرسُ فيه المثلية أو الشذوذ الجنسي من وجهة طبية.

الفرع الأول: ظهور مصطلح المثلية وتطور معناه

المثلية مصطلح ظهر متاخرًا، بعد أن كان يُعد شذوذًا جنسياً، وكان من يمارسونه يصنفون على أنَّهم منحرفون جنسياً، أو بارافيلايا (Paraphilia) ، وهو مصطلح طبي يتعلّق بوصف حالة خاصة بالأفراد الذين يشعرون بأثارة جنسية اتجاه شيء هي بالأصل لا تكون جزءاً مما يصنف من قبل المنبهات الجنسية الاعتيادية، وهو بذلك يكون مرضًا، بالاستناد إلى ترجمة هذا المصطلح على أنَّه "انتكاس نوعي"، شذوذ الولع الجنسي، ولع بالظواهر الجنسية" ، وكذلك يطلق عليه الخطل الجنسي (parasexuality)، أما المصاب بالمرض فيطلق عليه (paraphiliac)، وبذلك يكون الشذوذ الجنسي هو نوع من انواع البرافيلايا⁽¹⁾. وتشير الدراسات والابحاث الطبية ضمن ما يعرف بالدليل التشخيصي والاحصائي للأضطرابات النفسية، بعدم الاجماع العلمي على التقرفة الدقيقة بين الشذوذ الجنسي والغرابة الجنسية (kink)، فضلاً عن وجود جدل واسع بين الاطباء حول إضفاء صفة (الشذوذ) على هذا النوع من السلوك الجنسي في الدلائل التشخيصية، كالدليل التشخيصي والاحصائي للطب النفسي والتصنيف الدولي للأمراض، بعد أن كان مصنفاً ضمن الدليل بهذا الوصف، إلا إنَّه أزيل من التصنيف بحلول عام 1980م، على وفق ما جرى من تصويت الأعضاء⁽²⁾، ليتغير الوصف بعد ذلك إلى مسمى (المثلية)، ويبدو للباحث أنَّ السبب من وراء ازالة وصف (الشذوذ الجنسي)، هو لأنَّ له دلالة مُخالفة القاعدة، مما يعطي انطباعاً على الانحراف النفسي الخطير، ويكشف عن شخصية ذات مستوى من الخطورة ما يمكن معاً تهديد المجتمع ببعده الأخلاقي، وتدمر ما يعتقد به من مبادئ وقيم مثلَى .

إنَّ الاشخاص الذين ينتقلون بين الجنسين يطلق عليهم مصطلح (LGBTQ)، مختصر عبارة (questioning/lesbian/gay/bisexual/transgender/queer)، ولا يمكن ترجمة العبارة إلى اللغة العربية إلا بعد ترجمة كلَّ كلمةٍ على حده، فمفردة (Lesbian) تعني في اللغة العربية: الانثى التي تشعر بالانجذاب الجنسي، أو الرومانسي لنفس نفسها، وتعني مفردة (gay) لوصف الذكر الذي لديه ميلٌ جنسي، أو رومانسي لنفس نفسه، لكن من الممكن أن تستعمل للأنثى التي لديها الميل ذاته لجنسها نفس، وتعني مفردة (bisexual) بأنَّ المقصود منها هو وصف الذكر أو الانثى اللذين لديهما انجذابٌ رومانسي أو جنسي إلى الجنسين على حد سواء، أما مصطلح (transgender) فيطلق على الاشخاص غير محددي جنس الجسد، وهم الذي قد يتحولون من جنسهم إلى الجنس الآخر، وهذا المصطلح يختلف عما وردَ من المفردات، أو المصطلحات التي سبق ذكرها، كونه لا ينطوي بتحديد الانجذاب الرومانسي أو الجنسي لجنس معين، لكن من الممكن أن ينتهي الامرُ بهذا النوع من الاشخاص إلى ممارسة الشذوذ الجنسي. وأخيراً مصطلح (questioning)، يُراد بها الهويات الجنسية أو الجنسانية، والتي تختلف عن مصطلحي (straight) و (cisgender)، والتي تعني باللغة العربية (الجنس الجنسي المولود فيه الشخص)، كما يمكن وصف الإناث أو الذكور الشاذين جنسياً بمصطلح (Queer)، أي الاشخاص مزدوجي الميل الجنسي، أو الذين يصفونهم بأنَّهم مغايرون للهوية الجنسية، فضلاً عن الاشخاص غير محددي الانجذاب الرومانسي أو الجنسي. أما الاشخاص غير المتأكدين من ميلولهم الجنسي فيطلق عليهم مختصر (LGBT.)؛ بينما الاشخاص الذين يولدون ولديهم أعضاءٍ جنسية ذكرية وأنثوية فيطلق عليهم مصطلح



(³)، وهؤلاء لا يعنونا في هذه الدراسة كونهم مخلوقين بهذه الخلة، ولذلك اتجاهات فقهية وطبية تختلف عن موضوعة الشذوذ الجنسي الذي نحن بصدد بحثه من جانب قانوني.

الفرع الثاني: المثلية أو الشذوذ الجنسي من وجهة طبية

للحظ اليوم وفي مناسبات عديدة ما يتم تقديمها على أنه اكتشافات علمية مزعومة، على أنها دليل أثبات على وجود جين الشذوذ الجنسي (Gay Gene)، في محاولة للتبرير في الوقت ذاته، بأن المثلية الجنسية هي في حقيقتها أمرٌ طبيعي، بل وفطري بحكم الطبيعة التكوينية للإنسان، وتعُد هذه الابحاث هي انعكاساً للتوجه الالحادي وتبرير للمثلية الجنسية على أنها حالةٌ فطريةٌ طبيعيةٌ وحقٌّ مشروعٌ، وليس مرضًا أو انحرافًا نفسيًا، الأمر الذي يمكن ملاحظته بطرق الملحدين، كالملحد (رينشارد داوكنز)، الذي عبر عن فكرته بالقول: "التطور يفسر المثلية الجنسية بشكل كامل عبر عدة نظريات"، كذلك الملحد (شريف جابر) الذي يرى بأن سلوك المثلية الجنسية هو أمرٌ طبيعي يجب التعاطي معه، وعدم مواجهته أو حتى الخوف منه، فضلاً عن ذلك دعوته إلى تقديم الدعم والتصالح مع المثليين، وبذلك يبرر هذا السلوك على أنه سلوك لا يمكن منعه أو مواجهته بالرفض، فضلاً عن تحريمها دينياً، ليصبح بذلك قضية سياسية رضخ لها القضاء الأمريكي، عندما أصدرت المحكمة العليا (supreme Court) عام 2015 قراراً يقضى بجواز زواج المثليين في الولايات المتحدة الأمريكية، لتنضم إلى الدول التي تسمح بذلك، كهولندا والدنمارك وبليجيكا والبرازيل وجنوب أفريقيا وغيرهم⁽⁴⁾. إنَّ أكبرَ دعم يقدم من أجل اشاعة المثلية، أو الشذوذ الجنسي على أنه أمرٌ طبيعي، هو عبر المقارنة بين السلوك البشري والحيواني، إذ ثبت ممارسة الشذوذ الجنسي من قبل الحيوانات، علاوةً على ما ذكرناه من دراساتٍ زعمت وجود كود جيني (Genetic code) لدى البشر، الذي يكون مسؤولاً عن الشذوذ الجنسي في الحمض النووي، فهم يعودون المتغيرات البيئية، زيادة على العوامل الاجتماعية، بأنَّها لا تمت بصلةٍ إلى تحديد طبيعة الهوية الجنسية⁽⁵⁾، الأمر الذي شكك في مصداقيته الكاتبان العالميان الاخوان (نيل وايتهد) و (وبريار وایتهید)، على وفق ما جاء في كتابيهما (جيناتي جعلتني أفعلها)، وقد جاء في مقدمة هذا الكتاب: "إنَّ الغرب قد كان موضوعاً لحملة من التضليل والخداع منذ السنوات العشرين أو الثلاثين الأخيرة، استطاعت أن تجعل من مؤسساته العامة، من مشرعين وقضاة، والمؤسسة الدينية المتمثلة بالكنيسة، كذلك التخصصات الذهنية الصحية، يؤمّنون بشكل كبير وواسع، أنَّ المثلية الجنسية موروثٌ عضويٌّ، ومن ثم لا يمكن تغييرها"، وقد اتفق مع هذا الرأي الإعلامي (مارك دايس) على وفق ما صرَّح به من قول: "إنَّ الإعلام الليبرالي تمكَّن من إجراء عملية غسيل دماغ عن طريق بروbaganda المثليين الجنسيين، من أجل اقناع الأميركيين بارتفاع نسبة الشذوذ الجنسي"⁽⁶⁾.

إلى جانب ذلك، فإنَّ بعض الباحثين لحظ بأنَّ المساراتِ البيولوجية لها تأثيرٌ في شذوذ السلوك الجنسي، في الوقت الذي يؤكدون فيه على أنَّ الأنماطِ السلوكية هي أنماطٌ معددةٌ، وبالتالي لا يمكن تفسير السلوك الجنسي بالرُّكُون إلى الأسسِ البيولوجية، معللين ذلك بـأنَّ الرؤية العلمية وما توصلت له من معرفة بالجينات لا زالت بدائيةً جداً⁽⁷⁾.

وقد اثبتت احدى الدراسات الجديدة التي تُعدُّ الأكبر من نوعها، عدم وجود عامل وراثي محدد يكون هو المسؤول عن المثلية الجنسية، على وفق ما أجرته من تحليل لأحماضَ نووية تعود لما يقرب النصف مليون شخص، إذ خلصت إلى أنَّ الجينات الوراثية ليس لها أيُّ دور في تحديد السلوك الجنسي. كما أشار الباحثون إلى وجود خمس علامات جينية مرتبطة بشكل كبير بالميل إلى السلوك المثلثي، لكن من الصعب الاستعانة بها في مسألة التنبؤ بالميل الجنسي الشاذ، مؤكدين أنَّ هنالك مزيجاً معقداً لكثير من العوامل من بينها وراثية وبيئية. كما صرَّح (أندريا جانا) قائد الفريق الذي قام بالدراسة، وعالم الأحياء والاستاذ في معهد الطب الجزيئي في فنلندا بالقول: "فحصنا الجينوم البشري بالكامل ووجدنا خمس نقاط ترتبط بوضوح بمن كان يمارس سلوكاً جنسياً مثلياً"، مضيفاً أنَّ لهذه النقاط تأثيراً غایة بالضاللة، يصل إلى أقل بكثير من (1%) عند تفسيرها مجتمعة في فروق سلوك الشذوذ الجنسي أو المثلية، وأوضح الباحثون أنَّ عوامل مثل الظروف البيئية المحيطة بالأفراد، والتنشئة الاجتماعية وأسلوب التربية وطبيعة الشخصية، لها التأثير الأكبر والابرز على السلوك الجنسي بوصفه سمةً بشريةً كغيره من السمات الشخصية والجسدية والسلوكية، مستبعدين أن تكون للعوامل الجينية التأثير في هذا النوع من السلوكيات. إلى جانب ذلك فقد حلتْ هذه الدراسة ردودً ما اجرته من استطلاع اراء، عرف باسم (دراسات الارتباط على مستوى الجينوم)، شمل بيانات أكثر من (470) الف عينة اعطوا حمضهم النووي،



وبيانات عن طبيعة حياتهم للبنك الحيوي البريطاني، وكذلك لشركة (23 آند مي) الامريكية المختصة بالفحوص الوراثية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية لدى الشواد جنسياً وأثارها الاجتماعية

أن جوهر القاعدة الجنائية يمكن في تحديد سلوك الانسان وعدة جريمة؛ فضلاً عن تعين العقوبة المقررة لمرتكبها، وبذلك يكشف عن الواقعية التي تتشى حفأ اللولة في ازال العقاب، كذلك ما يمكن أن يطرأ على هذا الحق من تعديل في المستقبل⁽⁹⁾، لذلك فإنَّ حقيقة شخصية الانسان هي الجانب المهم في تحديد طبيعة سلوكه، بحكم ما للسلوك من انواع مختلفة، من بينها السلوك الاجرامي، الأمر الذي يدعو بالضرورة إلى فحص شخصية الانسان، ومن ثم فهمها بعمق من أجل معرفة ما إذا كان الشخص لديه صفات الشخصية الاجرامية من عدمها، فضلاً عما لتلك الشخصية من أثار خارجية تحيط بالمجتمع، وتؤثر في بقائه.

وعلى وفق ما تقوم سنقسم هذا المطلب إلى قسمين، ندرس في الأول الخطورة الاجرامية لدى الشواد جنسياً، ونخصص الفرع الثاني للكشف عن الآثار الاجتماعية التي تترتب على ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية.

الفرع الأول: الخطورة الاجرامية لدى شخصية الشواد او المثليين

عندما يتعلق الامر بالجرائم سلوك معين يجب أن تكون لذلك السلوك خطورة اجرامية على المجتمع، وهنالك صفات عديدة يمكن أن تكشف لنا عن تلك الشخصية، ومستوى خطورتها على المجتمع. لذا سنستعرض تلك الصفات من وجها علم النفس الجنائي، ومن ثم نشخص ما ينطبق على الشواد جنسياً⁽¹⁰⁾:

أولاً- صعوبة ضبط النفس: إذ لا يمكن الشخص من السيطرة على افعالاته، ويفقد القراءة على التحكم بها، الأمر الذي يكشف عن شخصية يتوقع منها القيام بأمور من دون سابق تحطيم من دون الافتراض لعواقب السلوك.
ثانياً- الشخصية العدائية: تقوم هذه الشخصية بسلوك غير طبيعي قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، كالتمرد، أو التخريب، أو الحق الضرر بالآخرين، اقتتال الأسلحة، الكذب أو السرقة.
ثالثاً- الافتقار لدعم الاسرة: ويكون ذلك في العادة نتيجة لنفكك الاسرة، أو عدم قدرتها على التعاطي مع حل المشاكل التي يعاني منها أحد افرادها.

رابعاً- الاعتقاد بالقيم المعادية للمجتمع: يكون اعتقاد الشخص في أن ما يقوم به من سلوك هو مبرر وله أسبابه، ومن ثم فهو لا يرى بأنه سلوك مجرم، فضلاً عن عدم شعوره بتأنيب الضمير.

ويرى الباحث أنَّ ما يعنينا من بين الصفات المتقدم ذكرها، هي النقطة الرابعة، إذ أنَّ هذا النوع من الشخصية عندما يرتكب سلوك معين هو بالأساس مخالف لقيم أو معتقدات دينية يؤمن بها المجتمع على أنها ثوابت، لكنه يرى بأنه يفعل ما يعتقد بأنه صحيح ويجد له المبررات والاسباب التي تجعله يتمادي بذلك السلوك، بل ومن الممكن أن يمتد به ذلك الاعتقاد إلى الإعلان عن ذلك السلوك، وبذلك يجب أن نلتقي هنا إلى أننا أمام حالة تختلف فيها الشخصية من جانب، والسلوك من جانب آخر، فالشخصية هنا تؤمن بما تفعل إلى الحد الذي لا تشعر معه بأدنى درجة من درجات تأنيب الضمير، أما من جانب طبيعة السلوك فهو سلوك مبرر لدى تلك الشخصية وله أسبابه التي يعتقد بأنَّها منطقية وطبيعية، الأمر الذي لا يمكن أن نراه مع سلوك اجرامي يقع على الاشخاص كإليذاء أو القتل، كذلك السلوك الذي يقع على الاموال المتمثل بالسرقة أو الاحتيال وما الى ذلك.

لذا من الممكن اسقاط هذه الصفة الاجرامية على سلوك الشذوذ الجنسي، كونه نوعاً من السلوكيات التي أساسها الاعتقاد بالقيم التي يرفضها المجتمع، وإن القيام بها هو معادات لما يؤمن به المجتمع، بمعنى أدق: هو اعتقاد بقيمة مقابل قيمة بصرف النظر عن المفاضلة بين القيمتين، فلا وجه للمقارنة بينهما.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية جراء ممارسة الشذوذ أو المثلية

لا يتوقف أمر ممارسة الشذوذ أو المثلية على الكشف عن شخصية اجرامية فحسب، إنما لهذا النوع من السلوك تداعيات اجتماعية خطيرة، إذ يتم توظيف هذا السلوك المنحرف باتجاه تحقيق اهداف تخطط لتحقيقها جهة بشكل غير مباشر، هي الحد من النسل البشري تحت ذرائع عديدة، فهناك توجه كبير على مسألة تقليص عدد سكان الأرض، وهو ما صرَّح به (بيل كيتس) مؤسس شركة (مايكروسوفت) بشكل علني عن تصنيع لفاح جديد يُحدِّد من النسل⁽¹¹⁾، بوصفه فكرة أو اسلوب من اساليب تقليص عدد سكان الأرض، فيبعد أن كان التوجه نحو الاجهاض، وكذلك القتل الرحيم، نحن اليوم بصدد طرح استراتيجية جديدة تتمثل بزواج المثليين، الأمر الذي لن تكون معه اسرة ولا اطفال، وهو ما تم الاتفاق عليه في برلمان الاتحاد الأوروبي⁽¹²⁾، إذ تم الزام دول الاتحاد الأوروبي بسن قوانين تفرض احترام الشاذين جنسياً أو المثليين، فضلاً عن احترام حقوقهم بالزواج، بل تطور الأمر إلى أبعد من



ذلك، فهم يشرحون للأطفال في المدارس بأنَّ هذه هي العدالة، وهو ما يجري في بريطانيا، بعد أن شرَّع (أندرو موفات) وكيل مدرسة أهلية تدعى (باركفيلد) في برنغهام بإنشاء مشروعه الذي اطلق عليه عنوان (لا للغرباء)، الذي يستهدف من ورائه تعليم المثلية للأطفال من بداية عامهم التعليمي الأول، بواسطة كُتب تتضمن حكاية عن كلب لا يشعر بالتكيف، وأخر تحكي عن بطريقين من الذكور يتبنيان بطريقاً صغيراً، كذلك تتضمن كيف أنَّ ولاداً يميل إلى ارتداء ملابس الحوريات⁽¹³⁾، وبذلك يتم تدمير الأسرة بشكل عملي.

علاوة على ما تقدم فهناك خطير يهدد المجتمع جراء ما يعيشه الشوّاد المثليون من اضطراب نفسي، وذلك بحسب دراسة رصدية تابعت ما يقرب من 5000 شاب تتراوح أعمارهم بين 10 و 21 عاماً في المملكة المتحدة، ونشرت في مجلة (The Lancet Child & Adolescent Health Journal)، إذ كشفت هذه الدراسة ما يشعر به الشباب الشوّاد (المثليين) من أعراض الاكتئاب مقارنة بالشباب المغايرين في سن العاشرة ، وتطور بشكل أسرع خلال فترة المراهقة، حتى يصلوا إلى إيذاء الذات أكثر من الشباب المغايرين جنسياً طوال حياتهم، إذ وجدت الأبحاث السابقة أنَّه سنوياً بين عامي (2001-2014)، في الأعمار التي تتراوح بين (10 - 19) عاماً في المملكة المتحدة، قد تم علاج حوالي (37) لكل (10000) فتاة ، و (12) لكل (10000) فتى من حالات إيذاء النفس، وقد صرحت الدكتورة (جيما لويس) من جامعة كوليدج لندن بالمملكة المتحدة، المشرفة على البحث: "من المقلق للغاية أنه على الرغم من التغيرات في التصورات والموافقات العامة، فإنَّ شباب الأقليات الجنسية لا يزالون عرضةً لخطر متزايد من مشاكل الصحة العقلية طويلة الأجل"⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: القوانين الجنائية المتعلقة بالمثلية ومشروعاتها

لم يتعرض المشرع الجنائي العراقي لجريمة الشذوذ أو المثلية بشكل مطلق؛ إنما تتناوله بشكل تفصيلي، إذ قيد تجريم هذا السلوك بشروط واباحته فيما عدا ذلك، سواء بالنسبة للمثلية بين الذكور أم بين الإناث. وإن لم يذكر ذلك صراحةً. عليه يجب الرجوع بذلك الأحكام إلى نص عليه دستور 2005 العراقي الدائم، وذلك لضمان مشروعاتها.

وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان النصوص القانونية الجنائية المتعلقة بممارسة الشذوذ، أو المثلية الواردة في قانون العقوبات العراقي، أما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في دستورية تلك النصوص.

المطلب الأول: المثلية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

اشار المشرع الجنائي العراقي إلى جريمة الشذوذ الجنسي في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة، فقد ذكر الشذوذ الخاصة بالذكور (اللواط) بشكل واضح وصريح في احكام المادتين (393-394) ق. ع.، لكنه لم يذكر بوضوح ما يتعلق بالشذوذ بين الإناث (السحاق)، وعند مراجعة نصوص قانون العقوبات، وجدها أنَّ المشرع الجنائي قد جرم افعال عديدة من الممكن الحال ممارسة الشذوذ أو المثلية بين الإناث بها، وذلك على وفق ما جاء في احكام جريمة (هتك العرض) في المادتين (396-397) ق. ع.

وبما أنَّ المشرع الجنائي العراقي قد ذكر المثلية الجنسية في أكثر من نص في قانون العقوبات، إذ فرق بين الأمرين عندما يكون بين الذكور، وعندما يكون بين الإناث، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الأحكام الخاصة بالمثلية بين الذكور، ونجعل الفرع الآخر لكيفية تناول المشرع الجنائي للمثلية بين الإناث.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالمثلية بين الذكور (اللواط)

ذكر المشرع العراقي جريمة (اللواط) في المادتين (394-393) ق. ع.، إذ نصت المادة (393): يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كلَّ من... أو لاط بذكر أو اثنى بغير رضاه أو رضاها⁽¹⁵⁾، كما نصت المادة (394): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من... لاط بذكر او اثنى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة⁽¹⁶⁾، وعند مراجعة النصين المتقدمين، نلحظ بأنَّ المشرع الجنائي وصف المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور بـ(اللواط)، وهذه المفردة هي مجانية للصواب يتحفظ الباحث على استعمالها لوصف هذا السلوك، إذ أنَّ الوصف الصحيح لهذا السلوك نجده في كتاب الله المجيد في الآية الكريمة (ولوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَهْدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ



{80} إنكم لئذون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قومٌ مُسرفون {81} (١٦)، وهو ما جاء على لسان نبي الله تعالى (لوط) عليه السلام، بـ(الفاحشة) وقرنها بالشاره إلى اتيا الرجال شهوة من دون النساء. عند تحليل المادتين (٣٩٤-٣٩٣) ق.ع، يتضح أن جريمةً (اللوط) يتطلب تحقّقها أمران هما نشاط الجنائي (المواقعة) وهي إيلاج القضيب الذكري في دبر المجنى عليه، وعدم تمام الذكر الثمانة عشرة من عمره، أو أنه أنهاً منها ولكن جرت المواقعة من دون رضاه، يرى الباحث بأنَّ التعريف المناسب لتحقيق المسؤولية الجنائية عن جريمة المثلية أو الشذوذ الجنسي (اللوط) على وفق ما جاء بنص المادتين المذكورين، هو: من مارس الشذوذ (الوط) بذكر لم يتم الثمانة عشرة، أو بغير رضاه، فالشرط الأول لتحقيق المسؤولية الجنائية لا يترك ملأً للاعتبار للبحث في تحقق من عدم تحقق الشرط الثاني، كذلك إذا انتفى الشرط الأول أي أنَّ الذكر أتم الثمانة عشرة فلا يكون هو الآخر ملأً للاعتبار عند تتحقق الشرط الثاني.

يظهر مما نقدم، إنَّ المشرع الجنائي العراقي اشتَرط لعد المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور (اللوط) جريمةً يعاقب عليها القانون اشتَرط المشرع توافر عنصراً تجريم، يتوقف على تتحقق أي منها تتحقق المسؤولية الجنائية، وما عدم تمام سن الثمانة عشرة، أو عدم الرضا، أما في حال تتحقق هاذين العنصرين، فإنَّ المشرع الجنائي يُعد المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور هو فعل مباهاً لا يعاقب عليه القانون على وفق أحكام المادتين (٣٩٤-٣٩٣) ق.ع.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمثلية بين الإناث (السحاق)

السحاق في اللغة معناه "شذوذ جنسيٌ بين امرأتين، يقابلها لواط عند الرجال" (١٧)، ويتحقق عند ممارسة ذلك فرج الأنثى بفرج آخر بداع الاستمتاع الجنسي، ويقابلها باللغة الإنجليزية (Lesbianism)، وأصل هذه المفردة اغريقى يعود إلى جزيرة (Lesbos) اليونانية، التي كان يمارس فيها الشذوذ الجنسي بين الإناث في القرن السادس قبل الميلاد (١٨). أما عند البحث عن فعل (السحاق) في قانون العقوبات العراقي فإنَّ المشرع الجنائي العراقي لم يذكره بشكل صريح، كما هو الحال عند تناوله المثلية بين الذكور (اللوط)، ولكن عند مراجعة باب الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في قانون العقوبات العراقي، وجدها بأنَّ المشرع الجنائي قد تناول فيه جريمة (هتك العرض)، التي تتضمن افعال عديدة، وردت في المادتين (٣٦٧-٣٩٦) ق.ع، ذكرها المشرع الجنائي بصورتين:

الصورة الأولى: نصت عليها المادة (٣٩٦) (١٩) ق.ع، والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى، مع الاكراه بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجهٍ آخر من أوجه عدم الرضا، الأمر الذي تستدل به على أنَّ انعدام الرضا عنصر تجريم لقيام المسؤولية الجنائية.

الصورة الثانية: نصت عليها المادة (٣٩٧) (٢٠) ق.ع، والمتمثلة بالاعتداء على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثمانة عشرة من عمره بغير قوة أو تهديد أو حيلة، وهنا يظهر عنصر التجريم الثاني الموجب لقيام المسؤولية الجنائية.

و عند مراجعة المادتين (٣٦٧-٣٩٦) ق.ع، لم نجد تعريفاً لجريمة هتك العرض، ومن ثم الاستدلال بها على جريمة المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الإناث (السحاق)، أذ ترك ذلك للفقه والقضاء، فضلاً عن عدم تحديد الافعال التي تُعد من قبل جريمة هتك العرض، وذلك لتعذر حصرها بأفعال معينة. مع ذلك يرى الباحث بعد الرجوع إلى تحليل النصين المتقدمين، امكانية الاستدلال على انتهاك سلوك معين من سلوكيات عديدة تدرج تحت وصف جريمة هتك العرض على أنها ممارسة للمثلية (سحاق)، وهي عندما يمارس هذا السلوك من اثنى على اثنى، إذ تُعد جريمة هتك العرض على وفق هذا الوصف حصرًا، هو: (فعل مخل بالحياء يمارس بعد من قبل اثنى ويمس بحياة اثنى، يتمثل بفعل مادي محله عورة اثنى)، وهو سلوك يشابه ممارسة فعل الشذوذ بين الذكور (اللوط).

أما ما يتعلق بعد فعل (السحاق) جريمةً يعاقبُ عليها القانون الجنائي على وفق المادة (٣٦٧-٣٩٦) ق.ع. فيبدو جلياً بأنَّ المشرع الجنائي العراقي اشتَرط أيضاً تحقق عنصرٍ من عنصر التجريم لقيام المسؤولية الجنائية، الأول هو الاكراه أو عدم الرضا، بصرف النظر عن إتمام سن الثمانة عشرة بالنسبة للمجنى عليها، أما العنصر الآخر فيتمثل بعدم إتمام سن الثمانة عشرة، عليه فهي حال انتفى تحقق أي من العنصرين المذكورين يصبح الفعل مباهاً، وذلك لرفع صفة التجريم عنه، ومن ثم لا يُعد من قبل جريمة هتك العرض بالمعنى العام؛ لكون (السحاق) من بين الافعال التي تدرج تحت هذا الوصف؛ ليصبح بذلك فعل الشذوذ الجنسي بين الإناث (السحاق)، أو المثلية هنا فعلاً طبيعياً صلاً يجرمه القانون.



بقي لنا أن نبين المتطلبات الموضوعية لتحقق فعل (السحاق)، ولكن قبل الدخول بتفاصيل طبيعة عملية تحقق وصف (السحاق) على فعل معين، يجب- بالضرورة- بيان ما يصدق عليه (عورة) شرعاً وقانوناً، وذلك لأنها محل للاعتبار في تتحقق جريمة (هتك العرض) بالمعنى العام. ومفهوم (العورة) قانوناً يتم تحديده على وفق ما جرى عليه عرف الشخص المعتمد في بيئته معينة، معنى أنَّ أجزاء جسم الأنثى التي جرى العرف على حجتها وسترها من أنَّ يراها الشخص الأجنبي ثُعَد عورَةً، وبذلك فإنَّ ما تسامل العرف العام على كشفه لا يُعد عورَةً، ومن ثم لا يكون مهلاً لجريمة (هتك العرض) بمعناها الواسع⁽²¹⁾، أما ما يتعلق بتحقق فعل (السحاق) شرعاً، والذي يقع ضمن الاطار العام لجريمة هتك العرض بصورةه الضيق، فإنَّ طبيعة عملية (السحاق) تتحقق عند ممارسة ذلك فرج الأنثى بفرج أخرى بداعي الاستمتاع الجنسي، كما تطرقتنا لذلك ابتداءً.

والذي يبدو، أنَّ جريمة (السحاق) بوصفها فعلًا من افعال جريمة (هتك العرض) تتحقق بعدم رضاء المجنى عليها، سواء كانت المجنى عليها قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ومورست معها كلَّ الوسائل التي من شأنها تتفق الرضاء، أو أنَّ المجنى عليها لم تتم سن الثامنة عشرة ولم تستعمل معها وسائل تتفق تتحقق الرضاء، ويترتب على ما تقدم إنَّ (السحاق) لا يُعد جريمة إذا جرى مع من أتمت الثامنة عشرة من عمرها وبرضاهَا الصحيح .

المطلب الثاني: مشروعية إباحة المثلية وجواز التعديل بالتجريم

إنَّ المبدأ الدستوري العام يقتضي بالضرورة- توافق الأحكام القانونية مع قواعد ونصوص الدستور، للحيلولة دون أن تكون تلك الأحكام غير دستورية، الأمر الذي يلزم المشرع أن يرجع إلى الدستور كلما دعت الحاجة إلى وضع القوانين، لذا يرى الباحث أن خلاص إلى تناول موضوعين مهمين، كونهما جوهر موضوع هذه الدراسة، هما مراجعة أحكام نصوص المواد (367-393) ق.ع.، للوقوف على واقع تطابقها من عدمه، مع نصوص دستور جمهورية العراق 2005 الدائم في فرع خاص، ونخصص فرعًا آخرًا للبحث في اختصاص المحكمة الاتحادية للوقوف على مشروعية تعديلها للنص الجنائي، المتمثل بتجريم فعل أباحته المشرع الجنائي، ومدى تعارض هذا الحكم مع قاعدة الشريعة الجنائية التي نص عليه الدستور أيضًا.

الفرع الأول: مشروعية تقييد تجريم المثلية في قانون العقوبات العراقي النافذ

من أهم المبادئ الدستورية هو وجوب التزام السلطة التشريعية عند وضعها لقواعد القانونية أن تكون طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها الدستور الذي يُعد أساس النظام القانوني في الدولة، وبخلاف ذلك فإنَّ النص القانوني يُعد غير مشروع، أو غير دستوري⁽²²⁾، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأنَّ هذا المبدأ يدلُّ على سيادة القانون، أو مبدأ الدولة القانونية⁽²³⁾، إذ يجب في الدستور الجامد على وجه الخصوص خصوص السلطة التشريعية، واحترامها مبدأ تدرج القاعدة القانونية، المتمثل في أن تكون القاعدة القانونية متوافقةً مع الدستور نصاً ومقصوداً؛ مراعاة لمبدأ سمو الدستور شكلاً وموضوعاً⁽²⁴⁾، وأن احترام هذا المبدأ هو من يضفي على الدولة الوصف القانوني، ويحول دون وصفها بالدولة البوليسية .

ذكرنا في ما تقدم من هذا البحث، أنَّ المشرع الجنائي لم يجرِّ المثلية بنوعيها التي تكون بين الذكور، وبين الإناث على وفق أحكام المواد (367-393) ق.ع.، في حال توافر عنصري البلوغ والرضا، وبطبيعة الحال يُعد ذلك إباحة للمثلية أو لممارسة الشذوذ الجنسي بنوعيه -اللواط والسحاق-، الأمر الذي يدعونا ابتداءً إلى التتحقق من مشروعية تلك الأحكام الواردة في تلك النصوص القانونية، بالاستناد إلى القواعد الدستورية في دستور 2005 الدائم.

لحظنا ما ورد في دستور 2005، المادة (2)أولاً/أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .، وبالرجوع إلى ثوابت أحكام الإسلام، نلحظ ما جاء في قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)⁽²⁵⁾، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يذكر السيد الطباطبائي (قدس) في الميزان "الفروج جمع فرج و هو - على ما قبل - ما يسوء ذكره من الرجال والنساء، وحفظ الفروج كنائية عن الاجتناب عن المواقعة سواء كانت زنا أو لواطاً أو بإيتان البهائم وغير ذلك"⁽²⁶⁾، والعبارة الأخيرة (غير ذلك) هي دلالة على جواز الحق السحاق أيضًا بالتحريم، إذ أنَّ على المرأة وجوب حفظ فرجها، إلا في حالات معينة بدلالة قوله عز من قائل: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوَّمِينَ)⁽²⁷⁾، وفي ذلك دلالة على الاستثناء من حفظ الفروج والأزواج، سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة، أما دلالة النهي والتحريم هي ما جاء في قوله سبحانه: (فَمَنْ اتَّبَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)⁽²⁸⁾، ففي تفسير ذلك ذهب صاحب الميزان إلى القول: "بأن ذلك تقريراً على ما تقدم من الاستثناء والمستثنى منه، بمعنى أن الإيمان يستلزم حفظ الفروج بالمطلق، باستثناء طائفتين من النساء حددهما الله تعالى بالأزواج، وما



ملكت الامان، فمن يتغى غير هاتين الطائفتين، فحكم أولئك متجاوزون عن حدود الله تعالى⁽²⁹⁾، أما فيما يتعلق بتحريم (اللواط)، فقد جاء في قوله تعالى: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاجِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)⁽³⁰⁾، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يذكر صاحب الميزان بأنَّ قوله سبحانه: إِنَّمَا يرید بالفاحشة هو (اللواط)، مستدلاً بذلك بقوله سبحانه: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ)، كذلك في قوله تعالى: (ما سبقكم بها من أحد من العالمين)، أي لم يأتها أحد من الأمم والجماعات، في دلالة على أنَّ تاريخ ظهور هذه الفاحشة القبيحة تنتهي إلى قوم لوط، وكيف أنَّهم كانوا يأتون الرجال كناية عن الممارسة الجنسية بهم بقرينة (شهوة) عليها، وبقرينة أخرى (من دون النساء)، فضلاً عن أنَّهم تركوا سبيل النساء مكتفين بالرجال، متعدين سبيلاً الفطرة التي خلق الله تعالى عباده عليها، وقد عدهم سبحانه بذلك (مسرفين)، وهو ما انتهت إليه الآية الكريمة (بِلَّ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)⁽³¹⁾.

وهناك روايات خاصة بالإشارة إلى تحريم وتغليظ عقوبة من يرتكب الفاحشة (اللواط)، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء أن احصيهم ، وأوحى إلى الأرض أن أخسف بهم" ، كذلك جاء بالخبر عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث، إنَّ زنديقاً قال له: لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذباب المواريث، وانقطاع الانساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحلها، ولا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرم الله اللواط؟ فرد عليه (ع) قائلاً: "من أجل أنَّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير"⁽³²⁾، إلى جانب ذلك فقد وردت روايات تتطرق بحرمة ممارسة السحاق، إذ روى عن نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: "سُحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زَنِي"⁽³³⁾، كما تذكر روايات أخرى بأنَّ السحاق هو الزنا الأكبر، كذلك في رواية أخرى تذكر بأنَّ السحاقيات ملعونات⁽³⁴⁾.

أما عن علة تحريم (السحاق) وكذلك (اللواط)، فهذا الممارستان الشنيعتان لهما من الآثار ما تتطوي عليه خطورة كبيرة بجانبها الاجتماعي، بالنظر لما تؤدي إليه من انقطاع للنسل بسبب ما لهذه المماطلة الجنسية من ابتعاد عن الحاجة الفطرية التي فطر الله تعالى النساء إليها والرجال عليها، كما أنَّه سلوك منحرف، يؤدي بطبيعة الحال إلى تدمير وتعطيل ما يجب أن تجري عليه الحياة بأهدافها السامية والعظيمة، وما يؤكد ذلك هو ما جاء بالخبر عن: "مُحَمَّدٌ بْنُ سَيَّنَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابٍ مَّسَائِلَهُ: عَلَّهُ تَحْرِيمَ الذُّكَرَانَ لِذِكْرِهِنَّ...، وَالإِنَاثُ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ... وَمَا طَبَعَ عَلَيْهِ الذُّكَرُانُ، وَلِمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكَرَانَ وَالإِنَاثِ مِنْ افْنِطَاعِ النَّسْلِ، وَخَرَابِ الدُّنْيَا، وَفَسَادِ التَّبَرِيرِ"⁽³⁵⁾.

نستدل مما تقدم-كما يظهر-، أنَّ الشذوذ الجنسي بنوعيه (اللواط) و (السحاق)، وما أطلق عليه مؤخراً بالمثلية؛ لأنَّما هو حرام شرعاً، على وفق ما ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة من النهي عنه وحرمة الإتيان به، فأصبح حكما ثابتـاً من ثوابـاتـ احكـامـ الاـسـلـامـ لا يجوز للمـشـرـعـ العـراـقـيـ أنـ يـغضـ الطـرفـ عـنـهـ وـمخـالـفـتهـ، فيـ اـباحـةـ الشـذـوذـ الجنـسـيـ أوـ المـثـلـيـ بنـوعـيهـ.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية بـالـغـاءـ تـقـيـيدـ تـجـرـيمـ المـثـلـيـةـ

تكون القواعد الدستورية في قمة الهرم للنظام القانوني في الدولة، خصوصاً الدساتير التي توصف بالجمود، وبذلك تسمى القواعد الدستورية على القواعد القانونية الاعتيادية، وأن بعض الدساتير قد نص صراحة على بطلان أو عدم دستورية القوانين التي تختلف ما ينص عليه الدستور من قواعد يجب احترامها والالتزام بها، وعلى وفق ذلك ينشأ لدينا ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين⁽³⁶⁾، وهذا الدور هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على وفق ما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون (تعديل الأول) الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ بين هذا القانون أنَّ من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية ما نصت عليه المادة (٤/أولاً) : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، أي أنَّ المحكمة في حال تم الطعن على قانون من القوانين أو نظام معين، فلها الحق بالنظر في هذا الطعن وتقرير ما إذا كان يتوافق مع الدستور، أو أنَّه يتعارض فقهياً بعدم دستوريته ومن ثم ببطلانه، لكن الأمر لا يخلو من اشكالية مهمة، هي أنَّ المحكمة في حال وجدت أنَّ إباحة أو عدم تجريم فعل معين يتعارض مع نص دستوري، فالاشكالية تكمن ببطلان الإباحة، ومن ثم تجريم الفعل المباح، الأمر الذي قد يجعل المحكمة في مواجهة مع قاعدة الشرعية الجنائية التي نص عليها دستور 2005 الدائم⁽³⁷⁾، كما هو الحال مع احكام النصوص الجنائية الواردة في المواد (367-393) ق.ع.، بمعنى ادق



أن المحكمة ستكون بين نصين دستوريين، نص المادة (2/أولاً) الذي يجيز للمحكمة فحص دستورية القوانين، ونص دستوري يوجب الالتزام بقاعدة الشرعية الجنائية.

وتأسيساً على وفق ما تبين في الفرع الأول من هذا المطلب، أنَّ من بين الأحكام الواردة في المواد (393-367) ق.ع. هي أحكام تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، وقد بتنا فيما نقدم أنَّ ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية بنوعيها كيف قيد المشرع الجنائي العراقي تجريمهما بعدم تحقق عنصرتين، هما عنصر البلوغ وعنصر الرضا، وفي هذه حالة فإنَّ هذا التقييد هو غير دستوري، وذلك بحكم تعارضه مع ثوابت أحكام الإسلام التي لا يجوز معارضتها بحكم الدستور⁽³⁸⁾، لذا يمكن الطعن على ما ورد من أحكام تقييد بتجريمها بعدم تتحقق عنصرى البلوغ والرضا، وعندها يمكن للمحكمة الاتحادية أنْ تقضى بعدم دستورية تقييد التجريم بتحقق هاتين العنصرتين، وأنَّ التجريم يمتد ليشمل ممارسة الشذوذ الجنسي بنوعيه أو المثلية من دون قيد أو شرط.

والسؤال هنا، هل أنَّ قرار المحكمة الاتحادية يُنشأ قاعدةً قانونيةً جنائيةً جديدةً، الامر الذي يتعارض مع قاعدة الشرعية الجنائية؟

الجواب على هذا السؤال هو أنَّ القواعد الدستورية بمجرد نفاذها تكون ملزمةً للمشرع الجنائي⁽³⁹⁾، ولزامة للقضاء من جانب آخر على أساس أنَّ الادعاء العام من مهامه الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا⁽⁴⁰⁾، كذلك يلزم قاضي الموضوع بالنظر في الدفع الفرعي الذي يتقدم به أحد الخصوم، وفي حال امتناعه عن رفع الدفع يكون قراره قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية⁽⁴¹⁾.

وما يبدو ظهراً، هو عدم وجود للتعارض، وذلك على أساسين، الأول هو إنَّ الدستور نسيج واحد، وأنَّ صوصه غير قابلة للتعارض، وقد وردت بشكل متعاقب يكمel بعضها البعض، أما الأساس الآخر هو أنَّ عدم دستورية النص أمرٌ يُوجِّب على المحكمة الحكم ببطلانه، والحكم بالبطلان لابد وأن يحدث أمراً من أمرين، أما الغاء نص تشريعي بالكامل، وأما تعديله، فضلاً عن إنَّ قرار المحكمة هو بحكم القانون، إذ اشترط النظام الداخلي نشره بالجريدة الرسمية⁽⁴²⁾، وبالتالي تتفق فكرة التعارض مع قاعدة الشرعية الجنائية، إذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية يصبح سريانه نافذاً، ومعروفاً لدى الأفراد، ومن جانب آخر فإنَّ النص الدستوري على وفق المادة (19 / ثانياً)، هو نص يخص السلطاتين القضائية والتتنفيذية، على أساس إنَّ أمر الالتزام بقواعد الدستور هو أمرٌ لا يقف عند العملية التشريعية التي تقوم بها السلطة التشريعية وحسب؛ إنما يمتد إلى السلطاتين التنفيذية والقضائية.

أما من حيث سريان الإلغاء أو التعديل فقد سكت المشرع عنه، سواء في الدستور، أم في قانون المحكمة الاتحادية العليا، لكن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، نص في المادة (17) على وجوب نشر قرار المحكمة سواء بالإلغاء أم بالتعديل في الجريدة الرسمية، مما يدل على سريانه من تاريخ نشره، لكن مع ذلك لم يعالج قانون المحكمة ولا نظامها الداخلي الآثار التي ترتب على النص الملغى أو المعدل.

الخاتمة

توصلنا على وفق ما بدا لنا من أمور عديدة، إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنبيّنها في نقطتين كالتالي :

أولاً- الاستنتاجات :

1. المثلية أو الشذوذ الجنسي هو تعدى على حدود الله تعالى ينطوي على خطورة اجرامية، ترتيب آثاراً اجتماعية، أهمها تدمير الجنس البشري، نتيجة للحد من التناسُل بين إبناء البشر، فضلاً عن تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية.

2. إنَّ المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، على وفق ما ورد من أحكام في المواد (367-393) ق.ع، قيد تجريم المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور وبين الإناث بقيدين، هما عدم تحقق بلوغ السن القانونية، والقيد الآخر هو عدم تتحقق الرضا.

3. إنَّ المثلية أو الشذوذ الجنسي بنوعيه (اللواط) و (السحاقي)، هو حرام شرعاً بالاستناد إلى ما ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة من النهي عنه وحرمة الاتيان به، بوصفه حكماً ثابتاً من ثوابت أحكام الإسلام، فلا يجوز للمشرع العراقي أنَّ يغضَّ الطرفَ عما ورد في الكتاب والسنة ومخالفتهما، في اباحة الشذوذ الجنسي أو المثلية بنوعيها.



4. عدم دستورية احكام المواد (367-393) ق.ع ، مخالفتها ما جاء في دستور 2005، المادة (2/أولاً/أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).
5. لا وجود للتعارض بين الحكم ببطلان حكم من احكام نص دستوري، وقاعدة الشرعية الجنائية، إذ لا بد للمحكمة الاتحادية أن تحكم بعدم دستورية النص المخالف لنص دستوري ومن ثم بطلانه، كما يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نشر الحكم بعدم دستورية نص أو تعديله بالجريدة الرسمية.
6. لم يعالج قانون المحكمة الاتحادية، وكذلك نظامها الداخلي، الآثار المترتبة على النص الملغى او المعدل .

ثانياً. التوصيات:

1. مواجهة سلوك الانحراف والشذوذ الجنسي، فضلاً عن عدم توصيفه بالمثلية، كونه فعلاً محرماً بكل الشرائع السماوية، وذلك بالتنفيذ عبر اعداد المناهج التربوية في الاوساط التعليمية، ويكون ذلك ببيان ما لهذه الممارسة الشاذة من آثار على المستوىين العقائدي والصحي والأخلاقي .
2. الطعن في احكام المواد (367-393) ق.ع ، تحديداً فيما يتعلق بعدم دستورية قيد تحرير المثلية أو الشذوذ الجنسي بين الذكور وبين الإناث بقيد عدم تحقق بلوغ السن القانونية، وقيد عدم تحقق الرضا، وذلك لأنّ تقييد التحرير يؤدي إلى اباحة الشذوذ، الامر الذي يتعارض مع تحرير (اللواط) و(السحاق) بوصفه حكما ثابتة من ثوابت احكام الاسلام .
3. اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الادعاء العام الذي يغضط الطرف عن الطعن بعدم دستورية اباحة ممارسة الشذوذ الجنسي أو المثلية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (5/حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ، التي تعد الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحكمة الاتحادية العليا من مهام الادعاء العام.
4. تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بمعالجة الآثار المترتبة على النص الملغى او المعدل .

المراجع

القرآن الكريم

1. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهروري، بغداد 2014.
2. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، دار السنهروري، بغداد 2011.
3. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي. 1955 م.
4. الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج 2، الطبعة الأولى، 1427 هـ ، طبعة مكتبة الداوري، قم-إيران.
5. الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي، ج 5، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية، طهران.
6. الشيخ المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، حديث رقم: 16937 ، ج 14، مؤسسة آل البيت، 1408 هـ .
7. الشيخ المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة، وسائل الشيعة ج 20 ، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هـ ، طهران. ص 330 - ص 348 . ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال.
8. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، (د. ت).
9. عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة 2014.
10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة لقواعد الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، (د. ت).
11. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، 1997، ج 15.

**الموقع الالكترونية :**

1. معجم الطب النفسي من نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين، 16 اغسطس : واي باك مشين https://ar.wikipedia.org/wiki/Murad_Bak_Mishin
Doi: 10.1176/appi.books.9780890423349. ISBN 978-0-89042-024-9. archived .(from the original, Interwiki link included in URL address (help <https://web.archive.org/web/20190609143830/https://books.google.com/books?id=3SOrtpnHb9MC&pg=PA566>
2. معلومات عن المثلية، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسية، ترجمة مروة العبيدي، مقال منشور على الموقع usahello.org. على الرابط : <https://usahello.org/ar/usa>
3. اسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم حيّنات لا تحكم بها؟، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 1 / 8 / 2017. رابط الموقع : <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/8/1/scientific>
4. محمد منصور، السلوك الجنسي المثلّي غير قابل للتبؤ جينياً، مقال منشور موقع للعلم American , بتاريخ 29 أغسطس 2019. رابط الموقع : <https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/genetics-plays-some-role-in-same-sex-behavior-but-there-no-gay-gene/>
5. مقال منشور على موقع الأكاديمية الألمانية (دويتشه فيله) باللغة العربية، الذي يرمز له بمختصر (DW)، رابط الموقع: <https://www.dw.com/ar>
6. عروب الحربي، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس، مقال منشور على موقع (الصحة النفسية والعقلية) بتاريخ 25 يوليو 2021. رابط الواقع : <https://mentalcarearabia.com/n/>
7. تصريح بيل غيتز على تطبيق يوتيوب على الرابط : <https://www.youtube.com/watch?v=eIFAVMAfmFQ>
8. مقال بعنوان: جدل بشأن تدريس المثلية الجنسية للأطفال في مدارس في بريطانيا، منشور بتاريخ 23 ايار 2019، على موقع (عربي / BBC NEWS)، رابط الموقع: <https://www.bbc.com/arabic/world-48381443>
9. معجم المعاني، تعريف و معنى سحاق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي. رابط الموقع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
10. مركز الإشعاع الإسلامي للبحوث والدراسات الإسلامية، المعنى اللغوي للمساحة. رابط الموقع: <https://www.islam4u.com/ar/almojib>

المصادر باللغة الانجليزية

1. American Psychiatric Association, June 2000. Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566
2. The Lancet Child & Adolescent Health: Adolescents who identify as non-heterosexual may be more vulnerable to depressive symptoms from 10 years old, NEWS RELEASE 11-DEC-2018, JOURNAL (EurekAlert), The Lancet Child & Adolescent Health. a report published to the website:
<https://www.eurekalert.org/news-releases/812594>

الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية:

1. دستور جمهورية العراق 2005 الدائم.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
3. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون (التعديل الأول) الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .



4. النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 .
5. قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017
6. معاهدة أمستردام عام 1999. التي عقدها الاتحاد الأوروبي .
7. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية .

إحالات البحث

- (1)- مصطلحات مع ترجماتها بالعربية منقولة من قاموس المعاني، وكذلك من معجم الطب النفسي من نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين، 16 اغسطس : [واي باك مشين](https://ar.wikipedia.org/wiki/واي_باك_مشين)
https://ar.wikipedia.org/wiki/واي_باك_مشين
- (2)-American Psychiatric Association, June 2000 .Arlington, VA, USA: American Psychiatric Publishing, Inc. p76 and p. 566
Doi: 10.1176/appi.books.9780890423349. ISBN 978-0-89042-024-9 .archived from the original, Interwiki link included in URL address (help).
<https://web.archive.org/web/20190609143830/https://books.google.com/books?id=3SOrtpnHb9MC&pg=PA566>
- (3)-LGBTQ: معلومات عن المثلية، المثليين، مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ترجمة مروة العبيدي، مقال منشور على الموقع usahello.org/ar/usa- على الرابط : <https://usahello.org/ar/usa->
- (4)- اسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم جينات لا تتحكم بها؟، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 1 / 8 / 2017. رابط الموقع : <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2017/8/1>
- (5)- محمد منصور، السلوك الجنسي المثلي غير قابل للتتبؤ حينياً، مقال منشور موقع للعلم – scientific American ، بتاريخ 29 أغسطس 2019. رابط الموقع : https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/genetics-plays-some-role-same-sex-behavior-but-there-no-gay-gene
- (6)- اسماعيل عرفة، هاوي أكتوبه للتبرير العلمي للشذوذ الجنسي، مقال منشور على موقع الجزيرة – ميدان، بتاريخ 2 / 8 / 2017. رابط الموقع : <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2017/8/2>
- (7)- محمد منصور، السلوك الجنسي المثلي غير قابل للتتبؤ حينياً، مصدر سابق .
- (8)- مقال منشور على موقع الأكاديمية الألمانية (دوبيتشه فيله) باللغة العربية، الذي يرمز له بمختصر (DW) <https://www.dw.com/ar>
- (9)- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للاقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، من دون عام نشر. ص 43
- (10)- عروب العربي، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس، مقال منشور على موقع (الصحة النفسية والعقلية) بتاريخ 25 يوليو 2021. رابط الموقع : <https://mentalcarearabia.com/n/>
- (11)- تصريح بيل غيتيس على تطبيق يوتيوب على الرابط : <https://www.youtube.com/watch?v=eIFAVMAfmFQ>
- (12)- تنص المادة العاشرة والمادة التاسعة عشر من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على محاربة التمييز الذي يتعرض له الأفراد على أساس توجههم الجنسي، وقد أقرت هذه الأحكام القانونية بموجب معاهدة أمستردام عام 1999. كما تؤكد المادة رقم (21) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على أنه (سيتم حظر أي تمييز قائم على أي أساس مثل ... والتوجه الجنسي)، وقد تمت الموافقة على الميثاق عام 2000، وأصبح ملزم قانونياً عام 2009
- (13)- مقال بعنوان: جدل بشأن تدريس المثلية الجنسية للأطفال في مدارس في بريطانيا، منشور بتاريخ 23 ايار 2019، على موقع (عربي / BBC NEWS)، رابط الموقع : <https://www.bbc.com/arabic/world-48381443>
- (14)-The Lancet Child & Adolescent Health: Adolescents who identify as non-heterosexual may be more vulnerable to depressive symptoms from 10 years old, NEWS RELEASE 11-DEC-2018, JOURNAL (EurekAlert), The Lancet Child & Adolescent Health. a report published to the website:
<https://www.eurekalert.org/news-releases/812594>
- (15)- عدل من المادة (393) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم في 1 / 958 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3030 في 15 // 958



1- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :

أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة .

ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او من له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد من تقدم ذكرهم .

ج- اذا كان الفاعل من الموظفين او المكافئين بخدمة عامة او من رجال الدين او الأطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به .

ز- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبا على ارتكاب الفعل .

ه- اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناصلي نتيجة ارتكاب الفعل .

و- اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل .

3- واما افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

4- واما كانت المجنى عليها بکرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب (صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم(455 في 985/4) يعاقب بالإعدام كل من واقع اثنى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد انتهت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها.. انظر بقية تفاصيل القرار . ويدرك ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب امرها المرقم 8 القسم 3 المؤرخ في حزيران 2003 انظر تفاصيل الامر. وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.

انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم الفقرة (3) (المؤرخ في 8 / ايلول / 1003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 1004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم 3 لسنة 1004 انصار تفاصيل الامر المؤرخ في 8 / ايلول / 1003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الإعدام انظر تفاصيل الامر رقم 3 لسنة 2004 .

(16)- سورة الاعراف. الآية (80 - 81)

(17)- معجم المعاني، تعریف و معنی سحاق في معجم المعانی الجامع - معجم عربی عربی. رابط الموقع:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

(18)- مركز الاعلام الاسلامي للبحوث والدراسات الاسلامية، المعنى اللغوي للمساحقة. رابط الموقع:

<https://www.islam4u.com/ar/almojib>

(19)- المادة 396 :

1. يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او بأي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذakra او اثنى او شرع في ذلك.

2. فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة او كان مرتكبها من اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 319 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 الفقرة 2 القسم 3 المؤرخ في 13 ايلول 2113 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .)

(20)- المادة 397: يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذakra او اثنى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره . فإذا كان مرتكب الجريمة من اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او الحبس.

(21)- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهرى، بغداد 2014. ص 147-148

(22)- عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة 2014. ص 52

(23)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري ورقبته لأعمال الادارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفكر العربي. 1955م . ص 21 .

(24)- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر. ص 3 وما بعدها

(25)- سورة المؤمن: الآية (5)

(26)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى، بيروت لبنان، 1997، ج 15. ص 10

(27)- سورة المؤمن: الآية (6)

(28)- سورة المؤمن: الآية (7)



- (29)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق. ص 10
- (30)- سورة الأعراف: الآية (80)
- (31)- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق. ص. 148 . تفسير سورة الأعراف: الآية (81)
- (32)- الشيخ المحدث التورى، مستدرك وسائل الشيعة، وسائل الشيعة ج 20 ، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هـ، طهران. ص 330 - ص 348 . ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال.
- (33)- الشيخ المحدث التورى، مستدرك وسائل الشيعة، حديث رقم: 16937 ، ج 14، مؤسسة آل البيت، 1408 هـ، قم. ص 353
- (34)- الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي، ج 5، طبعة دار الكتب الإسلامية، 1365 هجرية، طهران. ص 553
- (35)- الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج 2، الطبعة الأولى، 1427 هـ ، طبعة مكتبة الداوري، قم-إيران. ص 547
- (36)- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، دار السنوري، بغداد 2011. ص 151
- (37)- المادة (19) / ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة...)
- (38)- (2/أولاً/أ): لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .)
- (39)- دستور 2005 الدائم، المادة (2) / أولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع
- أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
- ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .
- ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .
- المادة (13) / أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الاساسي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انانائه كافة وبدون استثناء .
- ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه .
- (40)- المادة (5) من قانون من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ، التي تنص : يتولى الادعاء العام المهام الآتية:
- حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.
- (41)- المادة (4): اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشرعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها ثبت في قبول الدعوى فاذا قررتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارا باستئناف الدعوى الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا .
- (42)- نص النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، في المادة (17): الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باته لا تقبل اي طريق من طرق الطعن . وتنشر في الجريدة الرسمية اذا كان الحكم او القرار متضمنا الغاء او تعديل نص تشريعي .